عباس رضي الله عنهما وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الاية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في اية المائدة وهي للتبعيض تنافي ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت رده مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشا من اقتران من بالدهن ونحوه مما هو قابل من التبعيض ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت يدي من الحجر او الحائط معنى التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء ومدخولها هنا هو الصعيد وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء وقالوا سائر المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم قطعا انه ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغير ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدا من الصعيد ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه ولا دليل فلا يسمع اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق باليد شيء ولم يجز عليهما وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة والفضة باعتبار ان الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم خلقا من الارض اي الصخرة خلقت من الارض والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد على ما مر والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد وان خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليهما لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او ذهب ونحوهما لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند

ابي

ابي ح يجوز مطلقا دق او لا لانه من اجزاء الارض وان شوي وتصلب بمنزلة النورة وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالشي صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصاب الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذي اصاب الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي ح ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يس لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب دقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح نظر ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي معدنيا وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز كان وجهه انه لما استحال التحق بالمائي ليتبدل طبعه الى طبعه حتى انه يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر كالمائي فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط قال في الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضي خان واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو عدم الفرق بالنز مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تشويه الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء قال شمس الائمة اي الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز وهو الظاهر لحصول المقصود وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يس فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي ح ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا وكذا اي كما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين اللازب الحر الاخضر كذا في القاموس والمراد به ما يعمل منه السكارج ونحوها وهذا اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه اي كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي ح وفي احدى

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)